

# خارج الفقہ

٩٥

١٢-٢-٩٦ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة\*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- \* هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

## عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى \* عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• \* بل الأحوط

## القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة \*.
- \* و يحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندًا.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه\*، بل وجب عليهم حينئذ\*\*،

- \* و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.

- \*\* لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد\*\*\*،
- \*\*\* كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما\*\*\*، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده\*\*\* و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- \*\*\* قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- \*\*\* و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

## القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه



## القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يلملم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

## تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم\* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- \* يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقدته بخبر الواحد الثقة و مع فقدته يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز\* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- \* أي يجب عليه.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة\* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها\*\*\*.
- \* بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- \*\* ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

## تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه\*.
- \* قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقد خبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقد الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسي كما لو كان الموضوع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضوع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.

## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:

- ١- الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أوّل موضع احتمال كونه الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الإحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.

## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزَه أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إلّا فيجدد إحرامه في الصورتين إلّا إذا تبين عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



## أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد\* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- \*هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


## أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

## أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

# خريطة الحرم المكي



# خريطة الحرم المكي

## خريطة حدود الحرم المكي



## حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- \* التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
  - \* إضاعة لبن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
  - \* منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدوة.
  - \* بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
  - \* ثنية الخلد بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
  - \* المستوقرة: حد الحرم من جهة الجعرانة. في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

دراسات الاستاذ:


مهدي الهادي الطهراني

# حدود الحرم المكي



# خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي





# حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



من مكة المكرمة إلى جدة  
من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة

من مكة المكرمة إلى جدة

طريق السيل، الرياض  
من مكة المكرمة إلى جدة

من مكة المكرمة إلى جدة  
من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة

المسجد الحرام

نفس

مزدلفة

طريق نمره (8)

مسجد نمره

من مكة المكرمة إلى جدة

طريق الطائف

إلى الطائف

إلى جدة

إلى جدة

من مكة المكرمة إلى جدة

إلى جازان

إلى الطائف

www.21sunna.info 4 6 8 كم KM



# حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe  
Image © 2013 GeoEye

Google earth

0 2 4 6 8 كم  
0 2 4 6 8 km

## أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص\*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- \* إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

## أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء\*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- \* و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة\*،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة\*\*\*.
- \* بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- \*\*\* بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي \*، بل لا يخلو من قوة.
- \* و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

## الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة\* لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،

\* بل الثانية على الأقوى.

## الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول\*،

• \* لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه.

## الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده\*،
- \* بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكفي استطاعته لحجّ المكيّ دونه و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبر قبل الانقلاب مع العزم على الرجوع و لا يعتبر بعده و لو مع العزم.



## الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين \* لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين \*\* \* فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة \* \* \* أو أزيد،
- \* السنة على الأقوى.
- \*\* بل السنة على الأقوى.
- \*\*\* بل السنتين أو أزيد.

## الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و أما المكي إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو في السنة الأولى.

## المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة\*،
- و إن لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.
- \* بل يكفي الرجوع الى أدنى الحل - أى الخروج من الحرم - و إن كان الخروج إلى الميقات أحوط و إلى مهل أرضه أكثر إحتياطاً.

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله  
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع